مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 74 – 30-10-2025م

Volume 22 - issue no. 74 - 30/10/2025

Pages: 89 - 110 الصفحات: 89 - 110

إعلام الأنام أن محل رفع اليدين للقيام للثالثة بعد الاستواء من القيام

Informing mankind that the place for raising the hands to stand for the third Rak`ah after straightening from standing

د. أحمد بن ماهر بن مجدي آل مهاني

Dr. Ahmed Maher Magdi Mahani

دكتور علاج طبيعي- قطاع غزة

Physiotherapists- Gaza Strip

Email: a.mahani777@gmail.com

Date of Receipt - 2025/05/13 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/06/14 - تاريخ القبول

اعتمادات

د. أحمد بن ماهر بن مجدي آل مهاني
دكتور علاج طبيعي– قطاع غزة
Dr. Ahmed Maher Magdi Mahani
Physiotherapists- Gaza Strip
Email: a.mahani777@gmail.com

إعلام الأنام أن محل رفع اليدين للقيام للثالثة بعد الاستواء من القيام

Informing mankind that the place for raising the hands to stand for the third Rak`ah after straightening from standing

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٥/١٣ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٦/١٤

الملخص:

خرجنا بفضل الله -تعالى- من بحثنا بإثبات رفع اليدين بعد القيام للركعة الثالثة بعد الاستواء منه، لا في الجلوس، وذلك بعد جمع الأدلة في المسألة، وتتبع أقوال العلماء، والحكم على الحديث الدائر في فلكها بالشذوذ، إضافة إلى الدلالات اللفظية لأحاديث الباب.

وجاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مطالب، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، مقتفيًا أثر المنهج الاستقرائي والتحليلي.

الكلمات المفتاحية: رفع اليدين، أحكام الصلاة، القيام من الركعتين، مواضع رفع اليدين في الصلاة، صفة الصلاة

Abstract:

By the grace of God Almighty, we have concluded from our research that raising the hands after standing for the third rak'ah after straightening up, not while sitting, is permissible. This was achieved after gathering evidence on the issue, examining the opinions of scholars, and determining that the hadiths related to it are anomalous, in addition to the verbal implications of the hadiths in this chapter. The research consists of an introduction, a preface, four chapters, a conclusion, and an index of sources and references, following

the inductive and analytical approach.

Keywords: raising hands, rules of prayer, rising from two rak'ahs, places to raise hands in prayer, manner of prayer

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ...

فإنّ المتّبع لسُنن النبي ﷺ، والمقتفي أثره، عليه أن يكون متّسمًا بشمائله وأخلاقه ﷺ، ولأنّ طاعة رسول الله ﷺ واجبة؛ فلا يحق لطالب العلم أنْ يتعصّب -تعصّبًا أعمى- لقول مذهبٍ (ما) أو رأي عالِم (ما) البتّة، إلا ما وافق الدليل الصحيح بالفهم الصحيح على منهج السلف الصالح-.

وقد تأملت في سبب تعصّب الكثير من الطلبة المجتهدين، فوجدته راجعًا إلى أسباب، منها: الجهل بمعرفة القول الراجح في المسألة المتعصّب لأجلها، ومنها: الجهل بقاعدة جواز الأخذ والعمل بكلا القولين المُحْتملَين في المسائل التي تساوت فيها الأدلة، ومنها: وهو أنْ يكون المتعصّب جاهلًا كثير المِراء غير متحلٍّ بصفات أهل العلم.

ولعلماء السلف والخلف شذرات في النهي عن التعصب المنهجي وغيره، قال الإمام الشافعي -رحمه الله-:» إذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له».اهـ [1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وإذا كان الرجل متّبعا لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدح ذلك في دينه، ولا عدالته بلا نزاع؛ بل هذا أولى بالحق، وأحب إلى الله ورسوله ﷺ ممن يتعصب لواحد معين، غير النبي ﷺ كمن يتعصب لمالك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتّباعه، دون قول الإمام الذي خالفه».اهـ[2]

ومن المسائل التي يَتعصّب للقول المرجوح فيها كثير من طلبة العلم، مسألة: محل رفع اليدين عند القيام من الركعة الثانية لأداء الثالثة في الصلاة الثلاثية والرباعية، وفي رسالتي هذه حرصت على توضيح تلك المسألة، وبيان الراجح فيها -وهو ثبوت رفع اليدين عند القيام من الركعتين في الـ يام لا الجلوس-، وقمتُ بالرد على المخالف له بالأدلة وأقوال العلماء من السلف والخلف، وغيرها من الاستنباطات، والشذرات، والفوائد الفقهية، والحديثية، والنحْوية، واللغوية.

ومعلومٌ روايةً ودرايةً أنّ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم- لم يتركوا شيئًا صغيرًا كان

(١) المجموع شرح المهذب، النووي ٦٧٦هـ. (٦/ ٣٧٠)

(٢) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية ٧٢٨هـ. (٢/ ١٠٤)

أو كبيـرًا فـي صفة صلاة النبي ﷺ إلا ونقلـوه لنا، حتى أنهم وصفوا صفة ضـم أصابعه ﷺ في السجـود، وبسطهـا في الركوع، وموضع نظره للسبابة في التشهـد، فهل يُعقل أصلًا أنْ يتركوا نقل صفة جليّة كهذه؟!.

أهمية البحث

وترجـع أهمية البحث لكونه في مسألة عبـادة توقيفية، لاسيما في أحكام الصلاة، وقد تعلق بالمسألة أحكام فقهية وأصولية وحديثية ونحوية ولغوية.

سبب اختيار البحث

وقـد وفقنا الله-تعالى- في اختيـار البحث؛ لما رأينا من تعصب إخواننا للقول المرجوح في المسألة.

إشكالية البحث

١. هل ورد في السنة ما يبين متى يكون رفع اليدين عند القيام للركعة الثالثة ؟.

٢. ما هي أقوال أهل العلم في المسألة ؟.

٣. هل صح حديث في فعل النبي بالتكبير وهو جالس ثم يقوم؟.

الدراسات السابقة ونقدها

وجدنـا لأحد الباحثين وهـو: عبد الوهاب مهية الجزائري، رسالـة بعنوان [تبصير الساجد بـ ـإ من يرفـع يديه في الصلاة و هو قاعد] يـرد فيها على من أثبت موضع رفـع اليدين للقيام للثالثة في الجلوس، إلا أنه لم ينجع! ولم يُوفَّق في رسالته لأسباب منها: جهله ثم الالتباس عليه في معرفة موضع التكبير وموضع الرفع، كما ولم يستطرق جيدا لشرح رفع اليدين، والسبب الثاني: هو أنه رجل مجروح، وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بجرح هذا الرجل -والذي أسأل الله له الهداية وأنْ يرزقـه الحـق والاستقامة علـى دينه ومنهاج رسولـه -ﷺ، ففي الفتوى رقْـم (٢٠٢٣٢) من فتاوى اللجنة، ورد هذا السؤال: أرجو النظر في هذه الكتب، ... رسالة (كشف الأكنة عما قيل إنه بدعة وهو سنة) للمؤلف الجزائري أبو محمد عبد الوهاب مهية، وأنْ تفيدونا بصحتها أو بطلانها بـارك الله فيكم ، فـكان الجواب/ الكتاب المسمى (كشف الأكنة عما قيـل فيه بدعة وسنة) سبق صـدور فتوى بشأنه رقـم (١٩١٨٥) نصّها ما يلي: (بالاطلاع على هذا الكتاب تبين أن مؤلفه ليس من أهل العلم والتحقيق الذين تؤخذ عنهم الأحكام الشرعية، وقد ذكر أشياء على أنها سنن وهى مـن البدع ، والواجب الرجوع إلـى كتب العلماء المحققين المشهود لهم بالديانة والأمانة والرسوخ في العلم. اهـ

إجراءات البحث

أولًا: فيما يتعلق بتخريج الآيات القرآنية فقد ذكرتُها بين القوسين المزهرين ﴿ ﴾، وعزوتُ لها في الحاشية اسم السورة التي فيها ثم رقْم الآية.

ثانيًا: فيما يتعلق بالأحاديث الشريفة، فقد قمت بتخريج أحاديث البحث كلها، مع ذكرها بين الشولتين « »، وأما تخريجي لها فقد كان تخريجاً مجملًا مفيدًا، ليس بتوسع ممل ولا باختصار مُخلّ، فما وجدته في الصحيحين وغيرهما فقد خرجتّه من الصحيحين فقط أحدهما أو كليهما، وأمّا ما وجدته في غيرهما، فقد خرجتّه من كتاب واحد فقط أو اثنين من كتب الحديث.

ثالثًا: وأما فيما يتعلق بتحقيق الأحاديث فقد اعتمدتُ على كتب المحدث محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله- اعتمادًا كبيرًا في التحقيق ليُسرها، وعلى كتب أخرى لعلماء الحديث، خاصة في الأحاديث المختلف في صحتها؛ وذلك للجمع بين حكمهم عليها بالقبول أو الرفض، وللتمييز بين حكم الألباني وبين غيره على صحة الأحاديث، فقد قررت أن يكون التنسيق كالآتي:

١. فيما يخص الأحاديث التي حكم الألباني -رحمه الله- عليها، فقد ذكرت حكمه عليها في الحاشية دون ذكر اسمه، بمعنى أنني ذكرتُ الحكم على الحديث مباشرة بعد رقْم الحاشية التابعة له دون ذكر اسم الألباني.

٢. وأما الأحاديث التي حكم عليها العلماء الآخرون غير الألباني، فقد ذكرت اسم المحقق قبل ذكر تحقيقه في الحاشية التابعة لتلك الأحاديث.

٣. وأما فيما يخص عزو الأحاديث في الحواشي إلى مصادرها وترقيمها، فقد وضعت في الحاشية التابعة لكل حديث، اسم الكتاب ثم رقْم المجلد ثم رقْم الصفحة ثم رقْم الحديث الذي وجدته في الكتاب على الترتيب المذكور؛ ليسهل على القارئ الوصول إلى مراده.

خطة البحث

جاء البحث في مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع على النحو الآتي:

المقدمة: وتضمنت أهمية البحث، وسبب اختياره، وإشكاليته، والدراسات السابقة مع نقدها، واجراءات البحث، وخطة البحث.

المطلب الأول: وتضمن تمهيدًا

المطلب الثاني: وتضمن أدلة المسألة.

المطلب الثالث: وتضمن استقراء أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الرابع: وتضمن البيان بشذوذ دليل الألباني الإمام.

الخاتمة: وتضمنت خلاصة البحث.

والله الموفق.

المطلب الأول: تمهيد

وقبل الخوض في خِضَمّ تلك المسألة، أودّ أنْ أذكّر ببعض التنبيهات في بعض أحكام الصلاة، التي لها صلة بموضوع وفحوى مسألتنا.

١. رفع اليدين في الصلاة سُنّة نبوية عظيمة ينبغي على المسلم المداومة عليها؛ كونها أصلًا من أصول السُّنة، فضلًا عن الثواب العظيم المترتب على أدائها[١].

٢. ثبوت رفع اليدين بعد القيام من الركعتين من المسائل التي اختلف فيها العلماء، والراجح أنه رفعٌ ثابتٌ ومؤكدٌ داوم عليه النبي ﷺ، وبهذا فتكون مواضع رَفْع اليدين الثابتة المؤكدة في الصلاة أربعة وهي: عند تكبيرة الإحرام، وعند الرُّكوعِ، وعند الرَّفْعِ منه، وبعد القيام من الركعتين، كما قال العلماء.

٣. محل رفع اليدين في الصلاة يكون في القيام، لا أثناء الانتقال بين الأركان؛ كما شهد لذلك نصّ الأحاديث الواردة، وقد ورد الرفع قبل أو بعد أو مع التكبير -كما قال الإمام الألباني: في أصل صفة الصلاة-، ولكنه ليس على إطلاقه في كل مواضع الرفع[٢].

ومن المسلّم به أنّ تكبيرة الإحرام هي الأصل في التكبيرات، في صفاتها ومواضع محاذاتها وفي بعض أحكامها، وهذا قول العلماء كافة[٣]، وبما أنّ رفع اليدين في التحريمة بعد الاستواء قيامًا؛ فيكون رفع اليدين في باقي تكبيرات الصلاة في القيام لا القعود قياسًا عليها، بدلالة ظاهر نص الأحاديث الواردة في وصف صفة صلاة النبي ﷺ كما في قوله في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عند البخاري: « وإذا كبّر للركوع؛ فعل مثله» [٤]؛ أي: مثل ما فعل في التحريمة من الهيئة، والفعل، وصفة رفع اليدين، وكما في قوله في حديث أبي حميد الساعدي: «كما كبر عند افتتاح الصلاة»[٥]، وكما في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- «فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ»[٦]، وغير ذلك من الأحاديث.

ونحْويًّا الأداة (كما) تفيد المثلية والمشابهة في الفعل...، وإلا لاستثنى الراوي شيئًا مما رأى وَوَصَف، وهذا القياس كافٍ في الرد على المخالف، والله أعلم.

---

(١) ينظر: أصل صفة الصلاة، الألباني ١٤٢٠هـ. (٦١٣/٢).

(٢) هذا الذي خرجت به من بحثي في المسألة.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٨٥٢هـ. (٣٧٦/٢) مثلًا-.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٥٦هـ. (٧٣٨/١٤٨/١).

(٥) صحيح، أخرجه أبو داود واللفظ له، ٢٧٥هـ.(٧٣٠/٢٦٥/١)، وأخرجه البخاري في صحيحه(٨٢٨/١٦٥/١) بلفظ آخر.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، ٥٢٦١ (٣٩٠/٢٩٢/١).

المطلب الثاني: أدلة المسألة

الدليل الأول: حديث « عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبّر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ»[1].

ومن أوجه الاستدلال بالحديث الصريح والظاهر دلالةً، قول نافع رضي الله عنه-: «وإذا قام من الركعتين»، فمِن ناحية لغوية لفظ (قام): يوحي أنّ رفع اليدين يكون بعد انتهاء القيام وإتمامه لا في الجلوس. والجلوس غير القيام من ناحية ترادفية لغوية، فتأمّل!. و(قام): فعلٌ ماضٍ مبنيٌ على الفتح، والفعل الماضي في علم النحو[2]: هو ما دلَّ على معنًى في نفسه مقترنٍ بالزمان الماضي.

ووجه الاستدلال من ناحية نحْوية، أنّ اسم (إذا) الشرطية[3] متعلقة بجواب لها؛ فكان حدوث الفعل الأوّل -أي بدء القيام- والذي هو فعل الشرط، علامة لحدوث الفعل الثّاني وهو رفع اليدين والتكبير- والذي هو جواب الشرط، فكيف نثبت الرفع في الجلوس ومنطوق الحديث منافٍ له؟!.

وفي علم النحو أنّ (إذا) ظرف زمان مستقبل وهي شرطية في أكثر استعمالاتها، و(إذا) الشرطية كغيرها من أدوات الشرط؛ تحتاج إلى جملة شرطية، وأخرى جوابية، ولا بد أنْ ينطبق عليهما كل الشروط والأحكام الخاصة بجملتي الشرط والجواب ولاسيما دلالتهما

الزمنية؛ سواء أكانت (إذا) جازمة أم غير جازمة [4].

وخلاصة التحقيق: لا يُمكن حدوث فعلين في آنٍ واحدٍ وأحدهما مرهونٌ حدوثُهُ بحدوث الآخر، وإلا كيف سيرفع المصلي يديه حيال انتقاله؟!، ولو قلنا بالرفع في الجلوس فالدلالة الزمنية لـ (إذا) لا تُصرّح بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٤٨/ ٧٣٩).

(٢) علم النحو وعلوم اللغة العربية من أهم العلوم في معرفة الشريعة ومعاني كلام الرسول ﷺ العربي الأمي وفهم مفردات القرآن الكريم، وقال ابن خلدون: «معرفتها ضرورية على أهل الشريعة؛ إذْ مأخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة، وهي بلغة العرب، ونَقَلَتُها من الصحابة والتابعين عرب، وشرحُ مشكلاتها من لغاتهم، فلابد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة».اهـ مقدمة ابن خلدون، ٨٠٨هـ (١/٣٥٢) حسب ترقيم الشاملة.

(٣) الشّرطُ في اللّغة: العلامة، انظر: لسان العرب، ابن منظور ٧١١هـ. (٧/٣٢٩).

(٤) النحو الوافي، عباس حسن ١٣٩٨هـ. (٤/٤٤٠-٤٤٢)، فائدة حول الاسم «إذا»: يفضل المحققون هذا التعبير، على التعبير الشائع؛ وهو: (ظرف لما يستقبل من الزمان)؛ لما يوهمه التعبير الشائع من أن (إذا) ظرف زمان، ومظروفه هو ما يستقبل من الزمان، فالظرف والمظروف شيء واحد، وهذا لا يكون، ثم قالوا: إن التعبير الشائع قد يقبل إما على اعتبار اللام زائدة وإما على اعتبارها مع مجرورها متعلقين بكون خاص محذوف، وحذف الكون الخاص قليل- والتقدير: ظرف موضوع لما يستقبل من الزمان... أما التعبير الأول فلا حذف فيه ولا تقدير». النحو الوافي (٤/٤٤٠)

مسألة

لو قال قائل: قد تأتي (إذا) غير متضمنة معنى الشرط فلا حجة لقولك إذًا.

الجـواب: (إذا) الظرفيـة المجردة عن الشرطية قد تأتي في أحوالٍ معينة لا تدل على معنى الاستقبـال، والذي هو مغزى الشرط، ولكن (إذا) في الحديث السابق قد تضمّنت لمعنى الشرط، وقـد اشتملـت على جملتيـن: جملة للشرط فعليـة وأخرى للجـواب أو الجزاء، فضـلًا عن الدلالة الزمنية المتضمنة لها.

وقال النحاة: (إذا) الظرفية المتضمنة لمعنى الشرط تختصّ بالدخول على الجملِ الفعليّة، ويكـونُ الفعـلُ معه ماضيَ اللَّفظِ مُستقبِلَ المعنى كثيرًا؛ ومضارعًـا دونَ ذلك، وقد اجتمعا في قول الشاعر:

والنَّفْسُ راغبةٌ إذا رَغَّبْتَها وَإذَا تُرَدُّ إلى قليلٍ تَقْنَعُ[1]

وقـد يكونُ للزمان الماضي، كقولـه -تعالى-: ﴿وإذا رأَوا تجارةً أو لهوًا انفضوا إليها﴾[2]، و(إذا) غير الشرطية قد تكون ظرفاً للحال بعد القَسَم، نحو: ﴿والنجم إذا هوى﴾[3]، ... فهي هنا بمعنى (حين). وتكون للزمان الماضي، نحو: ﴿حتى إذا ساوى بين الصَّدَفَيْن قال انفُخُوا﴾[4]؛ وللاستمـرار فـي الماضي دون الشرط، نحو: ﴿ وإذا رأوا تجـارةً أو لَهْواً انفضّوا إليها﴾[5]، ... وتكون للوقت المجرّد، نحو: صَلِّ إذا طلع الفجر، أي وقتَ طلوعه[6].

فـرع

قد يقول قائل: قد يكون ما سبق من كلامك مقتصراً على حال دون حال، ومسألة دون أخرى؛ وعندها لا يصـحّ تعميمه في كل المسائل والأحكام، وقد يُخـرم أو يُرد بأدلة قياسية، كما في قوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[7]، فظاهر الآية لا يجعل للدلالة الزمنية لـ (إذا) اعتبارًا، فكيف الجواب إذًا؟!.

الجواب:

إنّ معنـى الفعل الماضي (إذا قام) في الحديـث مختلف عن معنى الفعل الماضي في الآية،

---

(١)(٢) شرح نهج البلاغة، ابن أبي حديد ٦٥٦هـ. (١٧/١٠)

(٢) [الجمعة:١١]

(٣) [النجم:١]

(٤) [الكهف:٩٦]

(٥) [الجمعة:١١]

(٦) ينظر: حاشية الخضري على ابن عقيل، ١٣٤٥ه (١١/٢)، والنحو الوافي (٤٤١/٤) بتصرف يسير فيهما، بواسطة مقال لأحد طلبة العلم على الإنترنت.

(٧) [المائدة: ٦]

فـالأول: بمعنى الـ ض مـن الجلوس، والثاني: بمعنى القصد والعـزم، بدلالة تعدي الأول بحرف الجـر (مِـن) والآخر بـ (إلى)، فدلالة الاقتـران في الحديث وأمثاله وشواهـده تقتضي نفي الرفع فـي الجلوس[1]، بخلاف دلالة الآية فهي تقصد العزم كما قـال المفسّرون، فقال السعدي -رحمه الله- فـي الأحكام التي اشـتملت عليها تلك الآيـة: «الثالث: الأمـر بالنية للصلاة، لقوله-تعالى-: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾[2]؛ أي: بقصدها ونيتها».اهـ[3].

وقال الألوسي -رحمه الله- في تفسير الآية:» أي: إذا أردتم القيام إليها والاشتغال بها، فعبر عـن إرادة الفعـل بالفعل المسبب عنها مجـازًا، وفائدته الإيجاز والتنبيه علـى أن من أراد العبادة ينبغـي أن يبـادر إليها بـ يث لا ينفـك الفعل عن الإرادة، وقيل: يجوز أن يكـون المراد إذا قصدتم الصلاة، فعبر عن أحد لازمي الشيء بلازمه الآخر».اهـ[4]

وقـد قـال الإمام محمد صديـق حسن خان -رحمـه الله- مثل قولهم في تفسيـره[5]؛ وعليه فالمراد بالقيام في الآية هو النيّة، وكما هو مقرر أنّ النية تسبق العمل؛ لأنها من شروطه، والعرب تطلق -أحيانًا- اسم الشيء أو الفعل قبيل الشروع فيه، كما شَهِد لذلك شعر العرب.

وفي لسان العرب قال:» أَي إِذَا هَمَمْتم بالصَّلَاة وتَوَجّهْتم إِلَيْهَا بالعناية وَكُنْتُمْ غَيْرَ مُتَطَهِّرِينَ فَافْعَلُـوا كَـذَا، لَا بُدَّ منْ هَذَا الشَّرْط لأَن كُلَّ مَنْ كَانَ عَلَى طُهـر وأَراد الصَّلَاةَ لَمْ يَلْزَمْهُ غَسْل شَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِه، لَا مرتَّبًا وَلَا مُخيرًا فِيه، فَيَصِيرُ هَذَا كَقَوْلِه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُو﴾».اهـ[6]

ويشهد لقولنا -أيضًا- حديث يَحْيَى في الأذان: «... لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّه»، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ »[7].

وقـال الإمام ابن دقيق العيد -رحمه الله- في حديـث عائشة -رضي الله عنها- «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل...»[8]: «قولها: «كان إذا اغتسل من الجنابة» يحتمل أن يكون من باب التعبير بالفعل عن إرادة الفعل كما في قوله -تعالى-: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْـتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[9] ويحتمل أن يكون قولها: «اغتسل»؛

---

(١) كحديث أبي حميد الساعدي، وغيره كما سيأتي في الدليل الثاني والثالث، والله الموفق.

(٢) [المائدة: ٦]

(٣)(٧) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ١٣٧٦ه (٢٢٢/١)

(٤) روح المعاني، الألوسي ١٢٧٠ه (٦٨/٢ ، ٦٩)

(٥) فتح البيان، محمد صديق خان ١٣٠٧هـ (٣٥٨/٣)

(٦) لسان العرب (٥٠٣/١٢) مادة (قوم)

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٣/١٢٦/١)

(٨) صحيح، أخرجه النسائي في سننه الصغرى، ٣٠٣ه (٤٢٠/٢٠٥/١) واللفظ له، وعند البخاري برقم (٢٧٢)

(٩) [النحل:٩٨]

بمعنى: شرع في الفعل فإنه يقال: (فعل) إذا شرع و(فعل) إذا فرغ فإذا حملنا اغتسل على شرع صح ذلك لأنه يمكن أن يكون الشروع وقتا للبداءة بغسل اليدين وهذا بخلاف قوله -تعالى-: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾[1] فإنه لا يمكن أن يكون وقت الشروع في القراءة وقتًا للاستعاذة». اهـ[2]

وبدليل الخطاب -أي: إنزال مفهوم المخالفة على الحديث- «وإذا قام من الركعتين رفع يديه»، نجد أنّ الجلوس يستحيل أنْ يكون موضعًا لرفع اليدين فيه عند القيام من الركعتين[3].

وإليك أيها القارئ أقوال بعض الأئمة حول ذلك:

قال الإمام البخاري -رحمه الله-: «باب يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ[4]»، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ». اهـ[5]، فخصّص محل الانتقال للتكبير ولم يَذْكُر رفع اليدين في ذلك أو قبله؛ أي: في الجلوس.

وقد تعقّب ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري تحت هذا الباب فقال -رحمه الله: «مذهب أكثر العلماء أن التكبير في القيام من الركعتين مع قيامه كسائر تكبير الصلاة، التكبير في حال الخفض والرفع على ما جاء في حديث هذا الباب. واختلف فيه قول مالك، فروى ابن وهب عنه أنه قال: إن كبّر بعد استوائه فهو أحب إلىّ، وإن كبر في نهوضه بعد ما يفارق الأرض فهو في سعة، وذكر في (الموطأ) عن أبى هريرة، وجابر، وابن عمر: أنهم كانوا يكبّرون في حال قيامهم. وقال في (المدونة): لا يكبّر حتى يستوي قائمًا، ويحتمل أن يكون وجه هذه الرواية إجماعهم على أن تكبير افتتاح الصلاة هو بعد القيام، فشبه القيام إلى الثنتين الباقيتين بالقيام فى أول الصلاة، والله أعلم، إذ كان فرض الصلاة ركعتين ركعتين، ثم زيد فيها ركعتان، فجعل افتتاح الركعتين المزيدتين كافتتاح المزيدة عليهما، وقوله الذي وافق فيه الجماعة أولى وهو الذي تشهد له الآثار». اهـ[6]

وكل الأحاديث الواردة في كتاب الصلاة في كتب المتون ترجع إلى صفة واحدة لصلاة النبي ﷺ، كحديث أبي حميد الساعدي -مثلًا- «...ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ

---

(١) [النحل:٩٨].

(٢) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد ١٣٠٢هـ. (٦٦/١).

(٣) وإنزال مفهوم المخالفة على الحديث حاصل وغير ممتنع؛ لانتفاء موانعه، والتي هي مجموعة في قول الناظم في مراقي السعود: أَوْ جَهْلُ الْحُكْمِ أَوِ النُّطْقِ انْجَلَبْ ... لِلسُّؤَالِ أَوْ جَرَى عَلَى الَّذِي غَلَبْ. أضواء البيان، الشنقيطي ١٣٩٣هـ (٨٩/١).

(٤) أي: من الركعتين؛ لأنه قَد يُعبّر عن السجدة بالركعة، كما قال العلماء.

(٥) صحيح البخاري (١٦٤/١).

(٦) شرح صحيح البخاري. لابن بطال ٤٤٩هـ (٤٤١/٢).

مِـنَ الرَّكْعَتَيْـنِ، كَبَّرَ وَصَنَعَ كَمَـا صَنَعَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ [1]»، فحـرف (حتى) في علم النحو يفيد انتهاء الغاية؛ فيكون رفع اليدين عند القيام من الركعتين بعد انتهاء القيام، والذي هو المنتهَى من أي ركعة، سواء بعد تشهد أو بعد سجدتين.

تنبيه

استحـب بـ ـن العلمـاء [2] جَعْل تكبير الانتقـال مستوعِبًـا للانتقال بأكمله؛ لـ ـلا يكون في الصـلاة محلٌّ خال من الذِّكر[3]، وقولهم هـذا -أي استيعاب التكبير- فيه نظر؛ فقد تكلّم العلماء سلفًـا وخلفًا عـن النهي عن تمطيـط التكبير أكثر من مقـداره؛ منعاً لإبطاله، وردْعـاً للجهال من المؤتمّين من سِباق الإمام.

وعلـى هذا، فقولُ مَن يجعل التكبير-أو ابتداءه- في الجلوس عند القيام من الركعة الثانية قولٌ ضعيف، ومنه القول برفع اليدين فيه؛ لأنّ رفع اليدين مقترن بالتكبير غالبًا.

الدليل الثاني: ما أخرجه ابن خزيمة، وأبو داود، والترمذي وغيرهم من حديث علي -رضي الله عنـه- عَـنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَصْنَـعُ مِثْـلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَـى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِـنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ »[4].

وهـذا الحديث -وحده- حُجّة دامغة في إثبات سُنّة رفع اليدين بعد القيام، لا قبْله، وفي هذا يقول الإمام العيني رحمه الله-: « قوله «وهو قاعد» حال من الضمير الذي في «ولا يرفع»».اهـ[5]

فلو كان الرفع في الجلوس واردًا ومعمولًا به، لعمل به أحدٌ ممن وصف صلاة النبي ﷺ وبلّغه للناس، ثـم إنّ الحديث يجزم بعدم ثبـوت رفع لليدين في القعود إطلاقًـا، بدلالة ضمير الشأن[6] المنفصـل: «وهو قاعد»، وضمير الفصل يفيـد التخصيص والتوكيد[7]، فلو لم تكن خلاصة الأمر

---

(١) صحيح، أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٨٧٠/١٨٧/٥).

(٢) كما قال في الـ ـغني لابن قدامة ٦٢٠ه (٦٠٤/١)، والشرح الـ ـير لابن قدامة (٥٦٩/١، ٥٧٠)، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي ١٢٢١ه (٢٢٥/٢)، وغيرهم.

(٣) كما قال في تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢٢٦/٢)، وغيره.

(٤) إسناده حسن صحيح، أخرجه أبو داود في سننه (٢٧١/١/ ٧٤٤)

(٥) شرح سنن أبي داود للعيني ٨٥٥ه (٣٦٧/٣)

(٦) (ضمير الشأن) عند البصريين؛ ويسميه الكوفيون: (الضمير المجهول): لأنه لم يتقدمه مرجع يعود إليه. وهو: (ضمير يكون في صدر جملة بعده تفسره دلالته، وتوضح المراد منه، ومعناها معناه).
وإنما سمي ضمير الشأن لأنه يرمز للشأن؛ أي: للحال المراد الكلام عنها، والتي سيدور الحديث فيها بعده مباشرة. وهذه التسمية أشهر تسمياته، كما يسمى: (ضمير القصة)، لأنه يشير إلى القصة؛ «أي: المسألة التي سيتناولها الكلام. ويسمى -أيضًا-: ضمير الأمر، وضمير الحديث؛ لأنه يرمز إلى الأمر المهم الذي يجيء بعده، والذي هو موضوع الكلام والحديث المتأخر عنه. النحو الوافي (٢٥٢/١)

(٧) كما قال بذلك العلماء والأصوليون، وينظر مثلًا: الإتقان في علوم القرآن، السيوطي ٩١١ه (٥٨٤/٢) تحت عنوان (ضمير الفصل).

كذلك، فما فائدة التخصيص والشرط إذًا ؟!.

الدليل الثالث: حديث أبي حميد الساعدي « قَالَ أَبُو حُمَيْد: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ. قَالُوا فَلِمَ فَوَاللَّه مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعًا وَلاَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً. قَالَ بَلَى. قَالُوا فَاعْرِضْ. قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يَرْفَعُ يَدَيْه حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْه ... ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْه حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْه كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلاَتِه »[1].

فقوله (كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ) يوحي بمطابقة صفة الفعل وهيئته في التحريمة مع غيرها من مواضع الرفع، وإلا فما حاجة أبي حميد من التكرار والتوكيد مرارًا في قوله: « كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ»، وفي رواية «حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْه حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْه، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ...»[2]، وفي رواية «حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، كَبَّرَ وَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلاَةِ»[3] وغيرها ؟!، فتأمّل -وفقك الله-.

قال الإمام القرافي رحمه الله- في الذخيرة معلقًا على المسألة:» لنا ما في أبي داود أنه عليه السلام «كان إذا قام من الركعتين كبّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما يكبر عند افتتاح الصلاة »، ولأن التكبير شرع في الصلاة متصلًا بما ينتقل منه وإليه فلا يخرج من ركن إلا ذاكرًا ولا يدخل في ركن إلا ذاكرًا وكذلك لا يدخل في الصلاة إلا ذاكرًا بتكبيرة الإحرام ولا يخرج منها إلا ذاكرًا بالتسليم والجلوس ليس بركن لصحة الصلاة دونه[4] إجماعًا؛ فكان التكبير بعده للقيام فيكون في أوله كقيام أول الصلاة ولأن الصلاة فرضت مثنى مثنى ثم زيد في صلاة الحضر كما في الموطأ فقد كان التشهد قبل بغير تكبير فتكون التكبيرة للزيادة في ابتدائها أول القيام «.اهـ[5]

المطلب الثالث: استقراء أقوال العلماء في المسألة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: « ويسن رفع اليدين إذا قام المصلي من التشهد الأول إلى الثالثة، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو البركات».اهـ [6]

قال الإمام النووي -رحمه الله-: « وقال آخرون من أصحابنا: يستحب الرفع إذا قام من التشهد الأول، وهذا هو الصواب. وممن قال به من أصحابنا: ابن المنذر، وأبو علي الطبري، وأبو

---

(١) سبق تخريجه ص:١٦

(٢) صحيح، أخرجه الترمذي في سننه، ٢٧٩ه (٢/١٠٥/٣٠٤)، والإمام أحمد في مسنده، ٨٥٥ه (٣٩/١٠/٢٣٥٩٩) وغيرهم.

(٣) صحيح، أخرجه ابن حبان في صحيحه، ٣٥٤ه (٥/١٨٧/١٨٧٠)، والبيهقي في سننه الكبرى ٤٥٨ه، وابن عساكر في معجمه ٥٧١ه.

(٤) «بدونه»، كذا بالأصل، وما أثبتناه أصح لغويًا، وهذه الفائدة من شيخي الفاضل/ فهد الجمل.

(٥) الذخيرة، القرافي ٦٨٤ه (٢/٢١٠، ٢١١)

(٦) الفتاوى الكبرى (٥/٣٣٦)

بكـر البيهقي، وصاحب التهذيب فيه، وفي شرح السنـة، وغيرهم، وهو مذهب البخاري وغيره من المحدثين».اهـ[1]

وقال ابن رجب -رحمه الله-: « فَأَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ إذَا قَامَ مِنْ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ إذَا قُلْنَا باسْتِحْبَابِه فَيُحْتَمَـلُ أَنْ يَرْفَعَ إذَا قَامَ إلَى الرَّكْعَة الْمَحْكُوم بأَنَّهَا ثَالثَة سَوَاءٌ قَامَ عَنْ تَشَهُّد أَوْ غَيْرِه، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَرْفَعَ إذَا قَامَ مِنْ تَشَهُّده الأَوَّل الْمُعْتَدِّ به سَوَاءٌ كَانَ عَقيبَ الثَّانيَة أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لأَنّ مَحَلَّ هَذَا الرَّفْعِ هُوَ الْقيَامُ مِنْ هَذَا التَّشَهُّدِ فَيَتْبَعُهُ حَيْثُ كَانَ وَهَذَا أَظْهَرُ وَاَللَّه أَعْلَمُ».اهـ [2]

كمـا وقد قال برجحان ثبـوت موضع الرفع بعـد القيام، العلامة ابـن عثيمين -رحمه الله- فقـال:» وعلى هـذا؛ فمواضع رَفْع اليدين أربعة: عنـد تكبيرة الإحرام، وعند الرُّكـوع، وعند الرَّفْع منـه، وإذا قام من التشهُّـد الأول. ويكون الرَّفْعُ إذا استتمَّ قائمًـا؛ لأن لفظ حديث ابن عُمر: «وإذا قام من الرَّكعتين رَفَعَ يديه»، ولا يَصدُق ذلك إلا إذا استتمَّ قائمًا، وعلى هذا، فلا يرفع وهو جالس ثـم ينهض، كما توهَّمَهُ بعضهم، ومعلوم أن كلمـة «إذا قام» ليس معناها حين ينهض؛ إذ إن بينهما فرقًا «.اهـ [3]

قـال ابن حجر -رحمه الله-: «ذهب أكثر العلمـاء إلى أن المصلي يشرع في التكبير أو غيره عند ابتداء الخفض أو الرفع إلا أنه اختلف عن مالك في القيام إلى الثالثة من التشهد الأول فروى فـي الموطأ عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم وروى ابن وهب عنه أن التكبير بعد الاستواء أولى وفي المدونة لا يكبّر حتى يستوي قائمًا.

ووجهه بعض أتباعه بأن تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي أن يكون هذا نظيره من حيث أن الصلاة فرضت أولًا ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة، ولا قائل منهم به».اهـ[4]

وظاهـر كل الأحاديث السابقة: «إذا قـام من الركعتين رفع يديـه»، «ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد»، «وإذا قام من السجدتين قال: الله أكبر»، «وإذا قام من الركعتين رفع يديه كذلـك وكبّـر»، وحديث «ثُمَّ يُكَبِّـرُ حِينَ يَقُومُ بَيْـنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُّـدِ» [5] وغيرها من الأحاديث، ليُثبـت حقًـا أنّ رفع اليدين يكون بعد القيام، وهو الظاهر من كلام العلماء رحمهم الله جميعًا-، وهـو الحـق إن شـاء الله تعالـى-، فهذه بعمومها حجة علـى المخالف للراجـح، عملًا بالقاعدة الأصولية التي تقول: [إنّ المنطوق مقدم على المفهوم][6]، والقاعدة التي تَنُص على [أنّ الحكم

(١) المجموع شرح المهذب (٤٤٧/٣)

(٢) القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب ٧٩٥ه (٤٠٠/١) بتصرف يسير.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين ١٤٢١ه (٢١٤/٣)

(٤) فتح الباري (٣٧٦/٢)

(٥) صحيح ، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٣/٥/ ١٧٦٧)

(٦) الشرح الكبير لمختصر الأصول، المنياوي (٥٦٩/١)

علـى الشيء فرعٌ عن تصـوره]، فإنْ كانت تلك الأحاديـث تُبْرِقُ بتصور ذاك الشـيء، فلِمَ العُدول عنه؟!.

حتـى إنّ الحكمـة والمناسبـة من رفع اليدين فـي الصلاة لا يتناسب ولا يتوافـق مغزاها إلا بكـون الرفع في القيـام المستوي، لا في جلوسٍ أو أثناء قيام، وقد عـوّل على هذا الإمام ابن حجر -رحمـه الله- فقـال في الحكمة من رفع اليدين في الصلاة: « فقيل معناه الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة، وقيل إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله: الله أكبر، وقيل: إلى استعظـام ما دخل فيه، وقيل: إشارة إلى تمام القيام، وقيل: إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود، وقيـل: ليستقبـل بجميع بدنه، قال القرطبي : هـذا أنسبها وتعقب، وقال الربيـع: قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين ؟ قال: تعظيم الله واتّباع سنة نبيه». اهـ[1]

ثـم إنْ كان الخـلاف في إثبات الرفع عند القيام من الثنتيـن دالًا على شيء، فإنما يدل على عـدم تخصيـص موضع الرفع فـي كلا القولين، ولكنْ لمّـا تُرك الاستفصال في ذلـك، فإننا لابد أنْ نرجـع إلـى عمـوم الأدلة أو القياس، وفي كليهمـا تمّ موافقة رفع اليدين للقيـام إلى الثالثة بعد الاستـواء من القيـام مع رفع اليدين في تكبيـرة الإحرام، وهذا يُذكّرنا بالقاعـدة الفقهية: [تَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ في وَقَائِعِ الْأَحْوَالِ مع قِيَامِ الِاحْتِمَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ في الْمَقَالِ][2].

المطلب الرابع: البيان في شذوذ دليل الألباني الإمام

رُوِيَ حديـث فـي مسنـد أبي يعلى الموصلـي قد شذّ عن ما قـد ثبت سابقًا مـن بحر الأدلة، والحديـث هـو «حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَـنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ كَبَّرَ ثُمَّ يَسْجُـدُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْقَعْدَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَامَ» [3]، وهذا الحديث شاذٌّ مخالف لكل الأحاديث الكثيرة والأخبار الحافلة، الواردة في كتاب

(١) فتح الباري (٢/٢٧١ ، ٢٧٢)

(٢) الأشباه والنظائر، للسبكي ٧٧١هـ (٢/١٣٩)

(٣) صحيح، مسند أبي يعلي الموصلي ٩١٩هـ (١٠/٤١٩/ ٦٠٢٩). قلت: وهذا الحديث قام بتضعيفه أحد الباحثين وهو: عبد الوهاب مهية الجزائري، وله رسالة بعنوان [تبصير الساجد بخطإ من يرفع يديه في الصلاة و هو قاعد] يرد فيها على من أثبت موضع رفع اليدين للقيام للثالثة في الجلوس، إلا أنه لم ينجع! ولم يُوفَّق في رسالته لأسباب منها: جهله ثم الالتباس عليه في معرفة موضع التكبير وموضع الرفع، كما ولم يستطرق جيدا لشرح رفع اليدين مقارنة بما أسلفناه وبما سوف نردفه-، والسبب الثاني: هو أنه رجل مجروح، وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بجرح هذا الرجل والذي أسأل الله له الهداية وأنْ يرزقه الحق والاستقامة على دينه ومنهاج رسوله ﷺ، ففي الفتوى رقْم (٢٠٢٣٢) من فتاوى اللجنة، ورد هذا السؤال: أرجو النظر في هذه الكتب، ... رسالة (كشف الأكنة عما قيل إنه بدعة وهو سنة) للمؤلف الجزائري أبو محمد عبد الوهاب مهية، وأنْ تفيدونا بصحتها أو بطلانها بارك الله فيكم ، فكان الجواب/ الكتاب المسمى (كشف الأكنة عما قيل فيه بدعة وسنة) سبق صدور فتوى بشأنه رقم (١٩١٨٥) نصّها ما يلي: (بالاطلاع على هذا الكتاب تبين أن مؤلفه ليس من أهل العلم والتحقيق الذين تؤخذ عنهم الأحكام الشرعية ، وقد ذكر أشياء على أنها سنن وهى من البدع ، والواجب الرجوع إلى كتب العلماء المحققين المشهود لهم بالديانة والأمانة والرسوخ في العلم. اهـ، كما ولهذا المتهم كتب فاسدة منها: دفع الظنّة ببيان أن قنوت الفجر سنة، وكتاب: طرح العتاب في جواز إسبال الثياب، وكتاب: بسط الراحة لإثبات عدم سنية جلسة الاستراحة وغيرها. وليس هذا فحسب فإن هذا المجروح يهدف في دعوته إلى الطعن في العلماء الأكابر وأهل الجادة من أئمة الدعوة

الصلاة في شتى كتب المتون.

وفـي حكمي بشـذوذ هذا الحديث سلـفٌ، منه قـدح العلّامة ابن عثيميـن -رحمه الله- له، وتخطئته لمتنه، ووصفه بالشذوذ، كما قال في شرحه له في صحيح مسلم [١].

ولله درُّ عَلِـيِّ بْـنِ الْمَدِينِيِّ -رحمـه الله- عندما قَالَ: (الْبَـابُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَـهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ). [٢]

وحتـى تزداد المسألة وضوحًـا، فَمِنْ لـي أنْ أردف بعض الفوائد المهمـة؛ لتتضافر الأقوال والأدلة:

هـذا الحديـث موجود فـي مسند أبي يعلـى الموصلي، وكمـا هو مقرر عند علمـاء الحديث ومصطلحـه أنّ أحاديث المسانيد مظنـة الشذوذ والعلل والأحاديث الضعيفـة، وخير مثال لذلك: مسنـد البزّار...، فهل يُعقل أنْ نترك الأحاديث الصحـاح فضلًا عن أقوال علماء السلف والخلف، ومـا وافقه جملة من القواعد الأصولية والفقهية، وغيرها مـن الاستنباطات، بهذا الخبر المرفوع لاسيما مع شذوذه ؟!.

وكما أشرت سالفًا، بأن هذا الحديث قد خالف بسياقه كل الأحاديث الواردة في فقه الصلاة وصفتهـا، والتـي تُثبت الرفع في القيـام لا الجلوس البتّة، منها ما ذكرناه فـي الدليل الأول والثاني والثالـث والرابـع، وحديث أبي حميد الساعـدي بشتى طرقه، وحديث «...ثُمَّ يُكَبِّـرُ حِينَ يَقُومُ بَيْنَ الثِّنْتَيْـنِ بَعْدَ التَّشَهُّـدِ» [٣]، وحديث أبي هريرة «... وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِـنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ» [٤]، وحديث «مطرف بن عبد الله قال: صليت خلف علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبّر، وإذا رفع رأسه كبّر، وإذا نهض من الركعتين كبّر...» [٥]، وغيرها من الأحاديث التي لم أود ذكرها خشية الإطالة.

هـذا الحديث هو السبب في نشوء هذا الخلاف الطويل فـي المسألة، وهو الذي اعتمد عليه الإمـام الألباني -رحمه الله- بقوله بالرفع فـي الجلوس أحيانًا، فقال: «و« كان ﷺ يرفع يديه مع هذا التكبير أحيانًا ».اهـ [٦]، وقوله هذا مرجوح.

السلفية وفي مقدمتهم الإمام الألباني المحدث والإمام المجدد وغيرهم من أهل العلم، كما وقد قرأت أسماء كتب له وكلها تبين فلسَه العلمي قبل المنهجي. وقد كتب أحد الطلبة في نُصحه رسالة بعنوان: (ما هكذا يا عبد الوهاب مهية تنصر السنة في الجزائر، ويكون البحث العلمي؟!) .

(١)شرح صحيح مسلم لابن عثيمين (١١٩/٢).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي ٤٦٣هـ (٢١٢/٢/ ١٦٤١).

(٣)صحيح، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٣/٥/ ١٧٦٧)

(٤)أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٣/١/ ٣٩٢)

(٥)متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٧/١/ ٧٨٦) ومسلم (٣٩٣/٢٩٥/١)

(٦)أصل صفة صلاة النبي- (٩٥٢/٣)

ولـو دقق المقلـدون لقوله النظرَ فـي صنيع الإمام -رحمـه الله- لسطع الحـق لهم، فقوله: (يرفـع يديـه مع هذا التكبيـر أحيانًا) غير دقيق أصـلًا؛ إذ أنّ الإمام رحمـه الله- قد أثبت في كتابه أصل صفة صلاة النبي ﷺ الرفعَ في هذا الموضع، وأنه من السنن المؤكدة التي تُفعل دائمًا وليس أحيانًا، فكيف ينفي الإمام -رحمه الله- شيئًا قد أثبته هو؟!.

وإنْ كان قوله (أحيانًا) عائدٌ إلى كون النبي ﷺ يرفع في الجلوس أحيانًا، فهذا باطل بما قد بيّناه، -والله تعالى أعلم-.

حتـى إنّ الإمـام -رحمـه الله يُنبّـه محـذّرا على مسألة تمطيـط التكبير أثنـاء القيام من الركعتيـن[1]، فكيف بالذي يكبّر وهو قاعد في الركعتين؟!، أليس هذا مما يدحض حجج المقلدين مـن ناحيـة عقليـة أيضًا-؟، وقد سبق لـي التنبيه على هـذه المسألة؛ لمَا يتعلـق بها من أخطاء جسيمة كسباق المأموم لإمامه وغيرها، في بحثي المسمّى [المجموع في أحكام الركوع].

ثـم إنّ استـدلال مَن يستـدل بحديث أبـي هريرة السابق علـى جعْل موضع رفـع اليدين في الجلوس اس لال ظاهر السقوط؛ إذ إنّ لـ لا يوحي بذلك، بل يصف موضع لفظ التكبير بدلالة قولـه «...وَإِذَا قَامَ مِـنَ الْقَعْدَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَامَ»، ولم يَذكر الراوي رفع اليدين إطلاقًا، وكما هو مقرر في الأصول: أَنّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ مُمْتَنِعٌ.

وهذه القطعة من ذاك الحديث الشاذ، مغلوطٌ معناها؛ لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن سباق المأمـوم لإمامـه في الصلاة، وإذا كبّر الإمـام للقيام للثالثة وهو جالس؛ فـإنّ كل المؤتمين خلفه سيسبقونه لا محالة، فتأمّل -رعاك الله ووفقك-.

إشكال، والجواب عليه

وقد يقول قائل: قد يكون وصف أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه- في الحديث « وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْـهِ في شيءٍ مِـنْ صَلاَته وَهُوَ قَاعِـدٌ...» منفردًا برؤيته لصلاة النبي ﷺ فـي أحد أحواله ﷺ وليس الغالب على فعله ﷺ، فلا يكون الحديث حجة إذًا.

والجواب على هذا:

أولًا: أنّ رفع اليدين للقيام للثالثة من مواضع الرفع الثابتة في الصلاة؛ أي: التي تُفعل دائمًا لا أحيانًا، فلو كان وصف أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه- منفردًا عن غيره ممن وصف صلاة النبـي ﷺ؛ لَمَا صـحّ إثبات موضع رفع اليدين عند القيام للثالثـة؛ لأن النبي ﷺ واظب على رفع اليدين في ذاك الموضع؛ أي: (بعد القيام من الركعتين).

ثم إنّ أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه-، ابن عمّ رسول الله ﷺ وصهره، وأحد السابقين الأوليـن، قـد نشأ وتربّى في حِجر النبـي ﷺ ولم يفارقه، وصلى معه أول النـاس، وشَهِد بدرا وما

(١) كما قال في السلسلة الصحيحة (١٠٣/٢/ أسفل حديث رقم ٦٠٤)

بعدهـا سـوى تبوك، وهو أول مَن أسلـم من الصبيان، وقال فيه ابن عبد البـر: أجمعوا [على] أنه صلى القبلتين.[1]

وقـد رَمَـقَ صلاة النبي ﷺ بُرْهة من الزمـن ...، فكيف نعْدو وصفًـا وصفَهُ -في الحديث- بالحوادث الأعْيان ؟!.

ثانيًـا: ثـم إنّ قولَ الصحابـي حُجّة كما هو ثابت أُصوليًّا، ما لـم يعارضه قول صحابي آخر، وقـول أميـر المؤمنيـن علي رضي الله عنه- في الحديث السابق حُجّـة ولم يعارضه أي حديث أو حتى أثر آخر.

وعلـى افترا ـس انفراد وصف أميـر المؤمنين علي -رضي الله عنـه-، فأين نذهب، أو كيف نُؤول، أو حتى كيف نجمع بين سائر الأدلة السابقة، والاستنباطات وأقوال الأئمة وغيرها ؟!، فتأمّل.

وأضـف إلى ذلك، تواتر حديث أمير المؤمنين رضـي الله عنه- بلا شذوذٍ أو اختلافٍ في وصفه في سائر طرق الحديث ؛ فقد أخرجه الإمام البخاري في كتاب رفع اليدين، والإمام البيهقي في سننه الكبرى وفي معرفة السنن والآثار ، وأبو داود في سننه، والترمذي في سننه، وابن خزيمة فـي صحيحـه ، والطحاوي في شرح معانـي الآثار وفي مشكل الآثار وفي شرحـه له، والإمام أحمد فـي مسنـده، وابن حبان في صحيحه، وابـن المنذر في الأوسط، والسيوطـي في جامع الأحاديث، وصاحب أو أصحاب كتاب مسند الصحابة في الكتب التسعة.

وكذلـك الدارقطنـي في سننه بلفظ «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُـورِيُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، نـا ابْـنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْـنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ» [2].

وينبغـي أنْ يُعلم أنّ أحاديـث رسول الله ﷺ يَصْدُق بعضها بعضًـا، فلا تعارض ولا تضارب بينهـا البتّـة؛ لأنّ كل صحابي نقل ووصف صلاة النبي ﷺ بما رمق غير مرة لصلاته ﷺ؛ فحري به أنْ ينقل ويصف بما رأى ورمق تمامًا، وهذا ما صدر منهم، ولله الحمد.

ولتعـمّ الفائـدة...؛ فقـد اقتبسـت من كلام الأوائـل ما نستنير بـه، فقال الإمـام ابن حجر -رحمـه الله- في مسألة اختلاف ثبـوت رفع اليدين في القيام من الركعتيـن: «وقال البخاري في

(١) تُنظر هذه المناقب في الأعلام للزركلي ١٣٩٦هـ (٤/٢٩٥) وغيرها.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٩٩٥م (٢/٣٨، ٣٩/ ١١٠٩)

الجـزء المذكور مـا زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة مـن الصحابة من الرفع عند القيام مـن الركعتيـن صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صـلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنمـا زاد بعضهم على بـ ض والزيادة مقبولة من أهل العلم «.اهـ [1]

وقـال أيضًـا -رحمه الله-: «وَفِي رِوَايَة عِيسَى بْن عَبْد اللَّه «ثُمَّ جَلَسَ بَعْد الرَّكْعَتَيْن حَتَّى إِذَا هُـوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَ ـض إِلَى الْقِيَام قَامَ بِتَكْبِيرَة» وَهَذَا يُخَالـف فِي الظَّاهِر رِوَايَة عَبْد الْحَمِيد حَيْثُ قَالَ «إِذَا قَـامَ مِـنْ الرَّكْعَتَيْـن كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْـه كَمَا كَبَّرَ عِنْد اِفْتِتَـاح الصَّلَاة «وَيُمْكِن الْجَمْـع بَيْنهمَا بِأَنَّ التَّشْبِيه وَاقِع عَلَى صِفَة التَّكْبِير لَا عَلَى مَحَلّه ، وَيَكُون مَعْنَى قَوْلُهُ: «إِذَا قَامَ»؛أَيْ: أَرَادَ الْقِيَام أَوْ شَرَعَ فِيهِ»اهـ[2]

وقـال الإمام الشوكاني -رحمه الله- معلقًا على حديث أبـي حميد الساعدي:» والحديث قد اشتمـل علـى جملة كثيرة من صفة صلاته ﷺ وقد تقدم الكلام علـى بعض ما فيه في هذا الباب وسيأتـي الكلام على بقية فوائده في المواضع التي يذكرهـا المصنف فيها -إن شاء الله تعالى-. وقـد رويت حكاية أبي حميد لصلاته ﷺ بالقـول كما في حديث الباب وبالفعل كما في غيره. قال الحافظ: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وصفها مرة بالفعل ومرة بالقول».اهـ [3]

استنباط دقيـــق

إنّ الراجـح الـذي اتفق عليه الأئمة والعلمـاء، أنّ رفع اليدين في غيـر مواضع الرفع الأربعة الثابتـة المؤكدة [4] رفعٌ ليس بدائـم ولا مواظب عليه، فيُفعل تارة، ويُترك أخرى، وهذه هي السّنة، ومِـن تلك المواضع، عنـد القيام مِنَ الركعة الأولى مثلًا، فلو قلنا بجـواز رفع اليدين في الجلوس؛ لكان رفع اليدين عند القيام من الركعة الأولى في جلسة الاستراحة!.

وجلسـة الاستراحة جلسـة خفيفة لطيفة لا يكون فيها ذِكْر أو رفـع أو غيره، كما في حديثها، فهي جلسة شرعت لرفع الحرج عن المصلين، ومنحهم راحة وجيزة؛ ليرجع كل عظم إلى موضعه ويستقر؛ فتتحقق الـ مأنينة في الجلوس.

تذنيب

قـد توهّم البعـض من طلبة العلم بـأنّ رفع اليدين عند القيـام للثالثـة وَرَدَ بهيئتين لمحله، الأولى في الجلوس. والأخرى بعد الاستواء قيامًا، وعليه يكون التنويع في كلتيهما، وهذا جهل؛ إذ إنّ المسألـة بيضاءُ معالمها، وقد ظهر الراجح الواضح فيها بثبوت الرفع بعد الاستواء من القيام، ثم

---

(١) فتح الباري (٢/٣٧٦، ٣٧٧)

(٢) المصدر السابق (٢/٣٨٢)

(٣) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني ١٨٣٤ه (٢/ ٢٠٠ ، ٢٠١)

(٤) وهي عند تكبيرة الإحرام، وعند الرُّكوعِ، وعند الرَّفْعِ منه، وبعد القيام من الركعتين.

إنّ إثبـات توهمهم هذا يحتـاج إلى دليل، ولو ورد عن النبي ﷺ أنه رفع في جلوسه ولو مرة واحدة لكان ذلك، فكيف نخصّص إذًا؟!.

والله أعلم

الخاتمة

هـذا مـا وفقني الله -تعالى- به، فلستُ بطويلب علم، وليت مَن يرى خطأً في بحثي أن يسرع في مراسلتي، وإليك أخي القارئ خاتمة بحثي:

رفع اليدين في الصلاة سُنّة نبوية عظيمة وأصلًا من أصول السُّنة.

مواضـع رَفْع اليدين الثابتة المؤكدة في الصلاة أربعة: عنـد تكبيرة الإحرام، وعند الرُّكوعِ، وعند الرَّفْعِ منه، وبعد القيام من الركعتين.

تكبيرة الإحرام هي الأصل في التكبيرات.

لا يقترن رفع اليدين مع التكبير دائمًا.

فُرضـت الصـلاة ركعتين، ثم زيد فيها ركعتـان، فكان افتتاح الركعتيـن المزيدتين كافتتاح التحريمة (تكبيرة الإحرام).

النهـي عن تمطيـط التكبير أكثر من مقداره؛ منعاً لإبطاله، وردْعاً للجهال من المؤتمّين من سِباق إمامهم.

حديـث المسألة هـو «حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَـا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَـنْ مُحَمَّد بْن عَمْرو، عَـنْ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ كَبَّرَ ثُمَّ يَسْجُدُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْقَعْدَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَامَ»، وهو شاذٌ مخالف لكل الأحاديث فيها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه: د. أحمد بن ماهر مهاني

غزة - فلسطين

١٦ شوال ١٤٣٧

للمراسلة:

رسالة نصية على الواتس: ٠٠٩٧٢٥٩٢١٠٥٥٨٧

المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: كتب التفاسير

أضـواء البيـان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بـن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت لبنان، ١٤١٥

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٠

روح المعانـي فـي تفسير القرآن العظيم والسبـع المثاني، محمود الألوسـي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ت)

فتحُ البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا - بَيروت، ١٤١٢

ثالثًا: كتب المتون والأحاديث

الجامـع المسنـد الصحيح المختصر مـن أمور رسـول الله ﷺ وسننه وأيامـه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الأولى ١٤٢٢

السلسلـة الصحيحة المجلدات الكاملة ١-٩، محمد ناصر الدين الألباني،المصدر:تم كتابة هـذه المجلدات وتصحيحها من قبل مجموعة من الأخـوة: والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهـه الكريم ومتمنياً على جميع إخواني أن يدعو لنـا بظهر الغيب بالتوفيق والسداد في الدنيا و الأخرة وأن يرزقنا الله العلم النافع والعمل الصالح، (د.ت)

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت)

سنـن الترمذي، محمد بن عيسى بـن سَوْرة بن موسى بن الضحـاك، الترمذي، أبو عيسى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الثانية، ١٣٩٥

سنـن الدارقطنـي، أبو الحسن علي بـن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعـود بن النعمان بن دينـار البغدادي الدارقطني ،حققـه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الأولى، ١٤٢٤

صحيـح ابن حبان بترتيب ابـن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمـي، أبو حاتم، الدارمـي، البُستي ،المحقق: شعيـب الأرناؤوط، مؤسسـة الرسالة - بيروت، الثانية، ١٤١٤

مسنـد أبـي يعلى ،المؤلف: أبو يعلـى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيـى بن عيسى بن هلال

التميمي، الموصلي ،المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث دمشق، الأولى، ١٤٠٤

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الأولى ، ١٤٢١

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ت)

معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨) ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) ، دار قتيبة (دمشق -بيروت) ، دار الوعي (حلب - دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) ، الأولى، ١٤١٢

رابعًا: كتب شروح الأحاديث

شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، مكتبة الرشد - الرياض، الأولى، ١٤٢٠

شرح صحيح البخارى - لابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الثانية، ١٤٢٣

شرح صحيح مسلم، محمد بن صالح العثيمين، المحقق: بدون، المكتبة الإسلامية- القاهرة، الأولى، ١٤٢٩

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، مكتبة الصفا - القاهرة ، الأولى، ١٤٢٤، مع تعليقات العلامة ابن باز

خامسًا: الكتب الفقهية وغيرها

الإتقان في علوم القرآن، الإمام السيوطي، دار الحديث، المحقق: أحمد علي، ١٤٢٥

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، مؤسسة الرسالة ، الأولى ١٤٢٦ .

الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٩

أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الأولى ١٤٢٧

الأعـلام، خيـر الدين بـن محمود بن محمد بـن علي بن فارس، الزركلـي الدمشقي (ت : ١٣٩٦)، دار العلم للملايين، الخامسة عشر، (د.ت)

تحفـة الحبيب على شرح الخطيـب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - الأولى ١٤١٧

الجامـع لأخلاق الـراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بـن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣)، الناشر: مكتبة المعارف الرياض

حاشيـة الخضري على شـرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لمحمد بن مصطفى الخضري الشافعي، المصدر: المكتبة الشاملة، (د.ت)

الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، (د.ت)

الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الأولى، ١٤٣٢

الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، مصدر الكتاب: موقع يعسوب، (د.ت)

الشـرح الممتع علـى زاد المستقنع،لمحمد بن صالـح بن محمد العثيميـن، الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨

شـرح نهـج البلاغة، عبد الحميد بـن هبة الله بن محمد بـن الحسين بن أبـي الحديد، أبو حامد، عز الدين (ت : ٦٥٦)، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د.ت)

الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨)، المحقق : محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (د.ت).

فتـاوى اللجنـة الدائمة للبحـوث العلمية والإفتاء، أحمـد بن عبد الـرزاق الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، مصدر الكتاب : موقع الإفتاء، (د.ت)

القواعـد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ،المحقق : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الأولى، ١٣٩١

لسـان العـرب، محمد بن مكرم بن علـي، أبو الفضل، جمـال الدين ابن منظـور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١)، دار صادر - بيروت، الثالثة - ١٤١٤

المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦)، مصدر الكتاب: موقع يعسوب، (د.ت).

المغنـي فـي فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو

محمد، دار الفكر – بيروت، الأولى ، ١٤٠٥، ربط مع طبعة هجر

مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، مصدر الكتاب : موقع الوراق، (د.ت)

النحو الوافي، عباس حسن (ت : ١٣٩٨) ، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة، (د.ت)

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية، (د.ت)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين